قواعد الترجيح

عند الإمام ابن شاهين

بين كلام النقاد في الرواة المختلف فيهم
من خلال كتابه "من اختلف فيه النقاد"
٣٨ قاعدة مهمة

جمعها

بدر بن علي بن طامي العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، فهذه ثمان وثلاثين قاعدة مستخرجة من كلام الإمام ابن شاهين في كتابه "المختلف فيهم من رواة الحديث" ومنها ما هو نص من كلامه، ومنها ما هو ظاهر من قوله وترجيحه، جمعتها لنفسي ولمن اطلع عليها من المعتنين، والله ولي التوفيق.

القاعدة الأولى: يقدم قول الأعلم والأنقل والأفضل.

[١] قالها في أبان بن أبي عياش لما أنى عليه حماد بن سلمة، وذمه شعبة، وفضل حماد أبان على شعبة، وشعبة أفضل وأنقل وأعلم.

القاعدة الثانية: كلام الأقران لا يطوى على إطلاقه، بل يقدم قول الأفضل والأعلم والأنقل.

[١] ككلام شعبة في أبان بن أبي عياش، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من حماد بن سلمة في تفضيل أبان على شعبة فيه إسراف شديد وليس هذا الكلام بمقبول شعبة أفضل وأنقل وأعلم.

القاعدة الثالثة: رواية الثقات عن الراوي لا يلزم منها توثيقه.

[١] رواية نبلاء الرجال عن أبان، قال ابن شاهين: فما نفعه ذلك ولا يعتمد على شيء من روايته.

القاعدة الرابعة: المختلف فيه اختلافاً يتعذر رجحانه أقل ما يقال فيه: أنه يصلح للمتابعات والشواهد ولا يصلح للتفرد.

[١] قاله في أبان بن أبي عياش: ولا يعتمد على شيء من روايته إلا ما وافقه عليه غيره وما تفرد به من حديث فليس عليه عمل.

[٢] القول في جابر الجعفي والخلاف فيه، قال: وأقل ما يقال في أمر هذا الرجل أن يكون حديثه لا يحتج به إلا أن يروي حديثاً يشاركه فيه الثقات، فإذا انفرد هو بحديث لم يعمل به.

القاعدة الخامسة: يقدم رأي الأعلم بالراوي على من لا علم له به.

[١] فقدم قول يزيـــد بن هارون وعثمان بن أبي شيبة في أسد بن عمرو البجلي على قول محمد بن عبدالله بن عمار.

القاعدة السادسة: يقدم قول البلدي والمقارب له على قول من هو أبعد.

[١] أسد بن عمرو البجلي كوفي ويزيد بن هارون قريب منه واسطي، وعثمان بن أبي شيبة كوفي بلديه، فيقدما قولهما على قول محمد بن عبدالله بن عمار لأنه موصلي.

[٢] عبدالله بن لهيعة، قدم فيه ابن شاهين قول أحمد بن صالح، وقال: والقول في ابن لهيعة عندي قول أحمد بن صالح لأنه من بلده ومن أعرف الناس به وبأشكاله من المصريين.

[٣] سعيد بن بشير، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في سعيد من يحيى وشعبة متباعد جدا والقول عندي فيه قول شعبة وذلك لأنهما متقاربان في الوقت ولو كانت حاله توجب الذم لكان شعبة بذلك أولى وأعلم لأنه كان فارس العلم ويجوز أن يكون بلغه عنه شيء أنكره وإلا فحديثه من جهة الثقات عنه جيد من كتاب أصحاب.

[٤] ليث بن أبي سليم، قال ابن شاهين: وقد وثقه عثمان بن أبي شيبة وهو به أعلم من غيره لأنه من بلده ولكن الكل أطلق عليه الاضطراب.

[٥] النهاس بن قهم، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى في النهاس قد أعانه في أحد قوليه محمد بن أبي عدي وهو أقدم من يحيى بن معين فإذا كان معه في أحد قوليه غيره كان القول قوله في الذي أعانه عليه والله أعلم.

[٦] علي بن عاصم، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يزيد بن هارون في علي بن عاصم وهو بلديه ويحيى بن معين ويزيد بن زريع وابن علية يوجب التوقف في أمره.

[٧] صدقة السمين، قال ابن شاهين: وأحمد بن صالح مدحه وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي إماما الشام وهما بصاحبهما أعرف.

القاعدة السابعة: اللفظ الصريح يقدم على اللفظ المحتمل.

[١] قول محمد بن عبدالله بن عمار في أسد بن عمور البجلي: لا بأس به، لا يقابل قول يزيد بن هارون: لا تحل الراوية عنه.

لأن الثاني صريح في الباب بخلاف الأول.

القاعدة الثامنة: قول الناقد الحاذق الخبير ولو خالفه الجمهور لا يهمل وينظر في موجبه ويجعل الراوي تحت النظر.

[١] كتفضيل سفيان الثوري لجابر الجعفي مقابل طعن من طعن فيه، قال ابن شاهين: وأقل ما يقال في أمر هذا الرجل أن يكون حديثه لا يحتج به إلا أن يروي حديثاً يشاركه فيه الثقات، فإذا انفرد هو بحديث لم يعمل به لتفضيل سفيان له.

القاعدة التاسعة: لابد من معرفة سبب الجرح فقد يكون بسبب المذهب لا الرواية.

[١] جعفر بن سليمان الضبعي وثقه قوم، وتركه يحيى وقال محمد بن عبدالله بن عمار: ضعيف، قال ابن شاهين: تركه لعلة المذهب لأنه كان يروى عنه أنه قيل بله: تشتم الشيخين؟ قال: لا ولكن بغضاً ما شئت!

القاعدة العاشرة: من تضاربت فيه أقوال الأئمة من حيث المكانة والعدد، فالتوقف فيه أسلم حتى يأتي من يرجح ويزيد أحد الأطراف.

[١] كحال أبي الأشهب جعفر بن الحارث، وثقه أحمد وضعفه ابن معين، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في جعفر بن الحارث من أحمد ويحيى وهما إماما هذا الشأن يوجب الوقوف فيه حتى تجيء شهادة أخرى لثالث فينسب إلى ما قاله الثالث.

[٢] الخلاف في حميد بن أبي زياد أبي صخر، قال ابن شاهين: الخلاف في حميد من أحمد ويحيى يوجب التوقف فيه.

[٣] الخلاف في خالد بن يزيد بن أبي مالك، وثقه أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح، وضعفه يحيى، قال ابن شاهين: الكلام في خالد بن أبي مالك يوجب التوقف فيه لأن أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح إذا اجتمعا على مدح رجل لم يجز أن يذم بضعف.

[٤] القول في الخليل بن مرة، وثقه أحمد وضعفه يحيى، فتوقف فيه ابن شاهين ومال إلى توثيقه لأن الإمام أحمد عبارته توحي بسبر أحاديثه عن قتادة ويحيى بن كثير.

[٥] زكريا بن منظور، قال ابن شاهين: هذا الخلاف في زكريا بن منظور يوجب التوقف فيه لأن يحيى ذمه وروجع فيه فذمه..وقد مدحه أحمد بن صالح فيوجب التوقف فيه إن شاء الله.

[٦] زائدة بن أبي الرقاد، قال ابن شاهين: يوجب التوقف فيه.

حيث ذمه يحيى بن معين، ومدحه القواريري.

[٧] عبدالله بن عمر العمري، قال يحيى فيه مرة: ضعيف، وقال مرة: صالح لا بأس به، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى بن معين متوقف فيه.

[٨] عثمان بن عمير بن أبي اليقظان، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في عثمان من يحيى وحده يوجب التوقف فيه حتى يعينه عليه آخر فيكون أحد كلامي يحيى معه والعمل فيه على ذلك.

[٩] فائد بن أبي الورقاء، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في فائد يوجب التوقف حتى يضاف إلى أحد الرجلين آخر فيحكم بشهادتين على شهادة.

[١٠] الفضل بن العلاء، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في الفضل يرجع فيه إلى أحد قولي يحيى الذي وافقه فيه علي.

[١١] الفضيل بن مرزوق، اختلف فيه، وقال ابن شاهين: وهذا الخلاف في فضيل يوجب التوقف في أمره لأن ليحيى بن معين فيه قولين والثوري قد حاد عن ذكره وأحمد بن صالح تكلم في حديثه فليس له أن يدخل في الصحيح.

[١٢] سعد بن سعيد، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف من أحمد وابن عمار يوجب التوقف فيه وهو قليل الحديث ولست أعلم من أي جهة ضعف.

[١٣] نصر بن باب، قال ابن شاهين: وهذا الكلام مقبول في التوقف فيه ولا يدخل في الصحيح.

[١٤] صالح بن رستم، أبو عامر الخزاز، قال ابن شاهين: وهذا الكلام في صالح بن رستم يوجب التوقف لاختلاف أحمد ويحيى فيه فالله أعلم.

[١٥] علي بن عاصم، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يزيد بن هارون في علي بن عاصم وهو بلديه ويحيى بن معين ويزيد بن زريع وابن علية يوجب التوقف في أمره.

[١٦] صدقة بن عبدالله السمين، قال ابن شاهين: وهذا الاختلاف في صدقة بن عبد الله أبي معاوية السمين يوجب الوقوف لأن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أطلقا عليه الضعف وأحمد بن صالح مدحه.

[١٧] وقاء بن إياس، قال ابن شاهين: وهذا القول في وقاء بن إياس يوجب التوقف عنه فلا يدخل في الصحيح لقول يحيى بن سعيد فيه لم يكن بالقوي ولا يعتمد عليه وقد وثقه يحيى بن معين والله أعلم بذلك.

[١٨] أبو قتادة الحراني، قال ابن شاهين: وهذا القول في أبي قتادة يوجب فيه حتى تقع شهادة أخرى على أحد القولين فيعمل بحسب ذلك.

[١٩] يحيى بن أيوب البجلي، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى بن معين في يحيى بن أيوب البجلي يوجب التوقف فيه لأن له فيه قولين.

القاعدة الحادية عشرة: للعدد في المعدلين والجارحين تأثير في بعض المواطن.

[١] ما تقدم من الكلام في جعفر بن الحارث، وغيره ممن تقدم في القاعدة السابقة، وطلب المقوي للعديد في قول كل فريق.

[٢] قوله ابن شاهين في جعفر بن سليمان الضبعي: وما رأيت طعن في حديثه إلا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي.

القاعدة الثانية عشرة: اجتماع كبار أئمة الشأن على قول في راوٍ يستحق التقديم.

[١] اجتماع رأي أحمد ويحيى في حماد بن نجيح، قال ابن شاهين: والخلاف في حماد بن نجيح مقبول من أحمد ويحيى لأنهما إذا اجتمعا في رجل بقول واحد فالقول قولهما ... ولا يرجع إلى قول أحد معهما.

القاعدة الثالثة عشرة: اللفظ الذي يوحي بسبر أحاديث الراوي يقدم على غيره.

[١] كقول الإمام أحمد في حماد بن نجيح: مقارب في الحديث، قال ابن شاهين: هو في عداد الثقات.

قلت: أي يقارب حديثه حديثهم، وهذا يفيد السبر.

القاعدة الرابعة عشرة: الجرح الشديد، أو التعديل القوي من أحد الأئمة لا يجوز أن يهمل مهما خولف فيه فلابد وأن له أثرا.

[١] كقول زائدة بن قدامة في الحجاج بن أرطاة: اطرحوا حديثه.

قال ابن شاهين: قول عظيم.

[٢] عطاف بن خالد، مع ترجيح ابن شاهين لتوثيقه، إلا إنه أثبت له مناكير.

القاعدة الخامسة عشرة: لا يقبل من ألفاظ الجرح والتعديل إلا ما كان له علاقة بباب الراوية.

[١] كذكر حماد بن زيد في الحجاج بن أرطاة أن العلماء يسألونه، قال ابن شاهين: ليس له دخل في الروايات.

[٢] القول في الحارث الأعور، عندما كذبه الشعبي، فاحتج ابن شاهين بقول أحمد بن صالح لما قيل له: بأن الشعبي كذبه، قال: لم يكن بكذاب إنما كذبه في رأيه.

القاعدة السادسة عشرة: أن من عبارات الجرح والتعديل المتعارضة ما يمكن الجمع بينها.

[١] كقول عثمان بن أبي شيبة في الحكم بن ظهير: صدوق وليس ممن يحتج به وكان فيه اضطراب.

تعديل ولكن فيها ما يوافق قول من جرحه ولذا قال ابن شاهين: اجتمع قول من مدحه ومن ذمه وإذا قال من مدحه أنه لا يحتج به وإن في حديثه اضطرابا فقد وافق قول يحيى بن معين.

ويحيى قال عنه: ليس حديثه بشيء.

القاعدة السابعة عشرة: تكرار القول من المجرح وثباته عليه يدل على قوة الجرح.

[١] مثل الكلام في زكريا بن منظور، قال ابن شاهين: هذا الخلاف في زكريا بن منظور يوجب التوقف فيه لأن يحيى ذمه وروجع فيه فذمه.

القاعدة الثامنة عشرة: اعتبار قول المعدل إذا نفى ما جرح به.

[١] زائدة بن أبي الرقاد، قال يحيى ليس بشيء، ومدحه القواريري وأنكر ما نسب إليه ضعف بسببه.

قال ابن شاهين: والقواريري وكان من نبلاء أهل العلم مدحه وأنكر أن يكون حدث بحديث ثابت عن أنس هذا الذي حدث به محمد بن سلام.

قلت: فجعله قوله قوياً يقابل ذم يحيى بن معين فاتجه به إلى التوقف.

[٢] عقبة الأصم، في مفهوم كلام ابن شاهين بالضد، فقال: وأحمد بن صالح قد عدله ولم يرد خبر يحيى بن معين.

فلم يقبل قوله، ومفهومه لو رد خبر يحيى بن معين وتفسيره للجرح لقبل التعديل.

القاعدة التاسعة عشرة: من اختلفت فيه مقالات النقاد بقوة، خاصة من الناقد الواحد لا يجوز رد حديثه كله، وإنما الواجب التفصيل فيه، أو قبوله في المتابعات.

[١] داود بن فراهيج، ضعفه شعبة، ويحيى بن معين في رواية، ووثقه يحيى في رواية أخرى عنه.

قال ابن شاهين: ليس هو في جملة من رد حديثه، لاسيما أن ليحيى بن معين فيه قولين، فقوله: لا بأس به، له موضع، غير أنه لا يدخل في الصحيح.

قلت: أي لا يحتج بانفراده.

[٢] فليح بن سليمان، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف يوجب التوقف فيه وهو إلى الثقة أقرب وحديثه جيد قليل المنكر والقول فيه قول يحيى عن نفسه بتوثيقه والله أعلم.

القاعدة العشرون: اتفاق النقاد على تعديل راوٍ، مع عدم تفسير ما جرح به يقضي برجحان التعديل على الجرح.

[١] عمرو بن شعيب، قال ابن شاهين: ومن قال فيه أيوب ويحيى بن معين وأحمد بن صالح هذا القول –أي التوثيق– وشهدوا له بالسماع والثقة، لا يجوز أن يعلل حديثه ولا يطرح.

[٢] قابوس بن أبي ظبيان، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في قابوس يوجب إمضاء حديثه لأن أحدا لم يطعن عليه ولم يبن.

القاعدة الحادية والعشرون: إذا اختلفت مقالة الناقد في الراوي الواحد، يؤخذ من أقواله ما وافقه عليها كبار النقاد.

[١] عمر بن أبي سلمة، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف يرجع فيه إلى قول أحمد بن حنبل لأن يحيى بن معين قال فيه قولين أحدهما موافق لقول أحمد فالرجوع إلى قول أحمد ويحيى في آخر قوليه أولى من الرجوع إلى قول يحيى وحده في قول قد قال غيره والله أعلم.

[٢] عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، قال ابن شاهين: وهذا الكلام في عبد الرحمن بن إبراهيم يوجب الثقة له وتوثيق يحيى له مع غيره أولى بالعمل به من قوله الثاني والله أعلم.

[٣] عطاف بن خالد، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في عطاف يوجب التوقف وليحيى فيه قولان وهو عندي إلى قوله إنه ليس به بأس أقرب وقد وافقه على ذلك أحمد بن حنبل.

[٤] عيينة بن عبدالرحمن، قال ابن شاهين: ويحتمل أن يكون القول فيه قول أحمد بن حنبل وأحد قولي يحيى بن معين لأن يحيى قد وثقه في رواية وضعفه في أخرى.

[٥] سالم بن نوح العطار، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في سالم عن أحمد ويحيى يوجب تعديله لأن أحمد ويحيى في أحد قوليه قد قوياه.

[٦] النعمان بن راشد، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى بن معين في النعمان بن راشد مختلف فإن وافقه على أحد قوليه واحد كان القول قوله في أحدهما وإلا فهو موقوف على الصحيح لأن الجرح أولى من التعديل.

[٧] النهاس بن قهم، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى في النهاس قد أعانه في أحد قوليه محمد بن أبي عدي وهو أقدم من يحيى بن معين فإذا كان معه في أحد قوليه غيره كان القول قوله في الذي أعانه عليه والله أعلم.

[٨] نهشل الضبي، قال ابن شاهين: هذا الكلام من يحيى بن معين في نهشل على وجهين والقول عندي قوله فيما وافقه عليه سفيان الثوري.

القاعدة الثانية والعشرون: رواية كبار الثقات عن الراوي يستأنس بها مع قرائن تعديله.

[١] قال ابن شاهين في ذكر قرائن توثيق عمر بن أبي سلمة: ومع ذلك قد روى عنه رجلان جليلان أحدهما هشيم والآخر أبو عوانة.

[٢] عبدالله بن لهيعة، بعدما رجح ابن شاهين توثيقه، قال: وقد روى شعبة بن الحجاج عن ابن لهيعة.

[٣] عبدالله بن عمر العمري، قال: وثقه أحمد بن صالح المصري وحدث عنه وكيع وغيره.

[٤] قيس بن الربيع، قال ابن شاهين: وقيس بن الربيع حسن الحديث وصحيحه وهو عندي في عداد الثقات وقد حدث عنه من هو أجل منه وأنبل وهذا لا يكون من ضعفه لأنه إذا اجتمع على الرجل الثوري وشعبة في الكتابة عنه فهو غاية من الغايات.

[٥] سهيل بن أبي صالح وأخوه العلاء، قال ابن شاهين: وقد حدث عن العلاء وسهيل أجلاء العلماء.

القاعدة الثالثة والعشرون: أن مقالة "ترك الناس حديثه" كحكاية الإجماع على ترك راوٍ فلا تقبل إلا من يقبل منه هذا القول.

[١] عبدالله بن سلمة الأفطس، قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه.

قال ابن شاهين: القول في عبد الله بن سلمة مسموع من أحمد بن حنبل لصدقه في الشيوخ وعلمه بما رووا.

[٢] أبو بحر البكراوي، قال الإمام أحمد: طرح الناس حديثه، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من أحمد بن حنبل في أبي بحر شديد وإذا طرح حديث الإنسان كان أشد من الضعيف والمضطرب ولا يطرح إلا حديث المركب والوضاع للحديث ونحو ذلك ولا يخرج في الصحيح.

القاعدة الرابعة والعشرون: أن من سمع وخلط ولم يميز بين ما خلط فيه فلا قيمة لسماعه.

[١] عبدالله بن أبي سلمة الأفطس: لما أفاد القواريري بأنه يختلط، ثم نقل القواريري أن عن يحيى بن سعيد أن له سماع صحيح، ذكر ابن شاهين أن هذا السماع لا يقبل لعدم تمييز ما خلط فيه مما لم يخلط فقال: وأما قول القواريري عن يحيى القطان وهو كما قال غيره إنه من سمع من الشيوخ وخلط فيما سمع لم يسو ما سمع شيئا.

القاعدة الخامسة والعشرون: من غلط ورجع عن غلطه لا يجوز لا أن يجرح به.

[١] عمر بن قيس المكي، قال ابن شاهين: وهو إلى الثقة عندي أقرب لأن من غلط ورجع عن غلطه لا يطرح حديثه، وهو مع من وثقه.

القاعدة السادسة والعشرون: وجوب التحري في الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى.

[١] عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، قال يحيى مرة: صالح، ومرة ضعيف، قال ابن شاهين: هذا الكلام من يحيى بن معين فيه يوجب السكوت عنه لأنه لم يوثقه فقال صالح والألفاظ في الشيوخ منتبذة المعاني.

القاعدة السابعة والعشرون: اللفظ الصريح لا يطرح باللفظ المحتمل.

[١] عبدالرحمن بن إسحاق المديني، قال عنه يحيى القطان: سألت عنه أهل المدينة فلم أرهم يحمدونه.

ووثقه أحمد وابن معين.

قال ابن شاهين: هذا الكلام من يحيى القطان لا يلزم الذم لعبد الرحمن ولا سيما مع توثيق يحيى بن معين له وهو إلى الثقة أقرب والله أعلم.

[٢] قابوس بن أبي ظبيان، قال ابن شاهين: وقول جرير نفق قابوس ليس يوجب الذم لعله قال ذلك لسرعة موته وسؤال الناس حديثه فيحتمل أن يكون هذا يدل على فضله ويحيى فقد وثقه وحديثه قريب.

[٣] سلم العلوي، قال فيه شعبة: ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بيومين! وقال ابن معين: ليس به بأس، قال ابن شاهين: فقد أخرج لقول شعبة معاذير وأرى أن قوله من جهة حدة البصر كلام فيه بعد ويحيى أستاذ في العلم والله أعلم.

[٤] صالح المري، قال ابن شاهين: هذا الكلام من يحيى بن معين في صالح المري محتمل أن يكون وصف صلاحه وديانته ووعظه وذلك أنه كان قاصا ولم يكن يعرف صحيح الحديث من سقيمه وما رأيت أحدا مدحه بالثقة وليحيى فيه قولان والله أعلم بالحق فيما هو.

القاعدة الثامنة والعشرون: الجرح المفسر يقدم على التعديل، خاصة إذا علم المعدل بقول المجرح ولم يرده بشيء.

[١] عقبة الأصم، ضعفه يحيى بن معين ووثقه أحمد بن صالح، قال ابن شاهين: الخلاف في أمر عقبة يحتمل أن يكون يحيى ابن معين أعلم بعقبة من أحمد بن صالح لأنه أخبر عن كتابه أن بينه وبين عطاء قيس بن سعد وأحمد بن صالح قد عدله ولم يرد خبر يحيى بن معين.

[٢] المغيرة بن زيـــاد الموصلي، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في أمره يرجع فيه إلى قول أحمد بن حنبل لأن يحيى قد وافقه على أن له حديثا منكرا فيجوز أن يكون وقع إلى أحمد أحاديث أخر مناكير لو وقعت إلى يحيى بن معين لأنكرها.

[٣] النعمان بن راشد، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى بن معين في النعمان بن راشد مختلف فإن وافقه على أحد قوليه واحد كان القول قوله في أحدهما وإلا فهو موقوف على الصحيح لأن الجرح أولى من التعديل.

قلت: لأن الجرح غالباً يكون بأمر زائد.

القاعدة التاسعة والعشرون: قد تكون آفة بعض مرويات الراوي من الراوي عنه إذا كان ضعيفاً.

[١] سهيل بن أبي صالح وأخوه العلاء، قال ابن شاهين: ولا أعرف لهما كثير حديث منكر إلا حديثا يرويه عنهما ضعيف فأما الثقات عنهما فهو عجب من عجب ولهما فضل في العلم كبير.

القاعدة الثلاثون: الخلاف في الراوي غير الخلاف في الحديث.

[١] سليمان بن داود الشامي، ضعف ابن معين حديثين له، وصحح الإمام أحمد حديثاً له، فقال ابن شاهين: وليس الخلاف بين أحمد ويحيى في سليمان بن داود وإنما الخلاف في الحديث.

قلت: فقد يضعف حديث الثقة لوهمه وغلطه، وقد يصحح حديث الضعيف لثبوت أصله أو وجود متابع له.

القاعدة الحادية والثلاثون: قول المتشدد في النقد يقدم عليه قول المعتدلين.

[١] شريك بن عبدالله النخعي، حيث ضعفه يحيى بن سعيد وقال ابن معين: ثقة ثقة، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى بن سعيد القطان في شريك يحتمل حالة توجب تركه لأن يحيى بن سعيد كان شديد الأخذ أما قول يحيى بن معين في ثقته فهو كما قال.

القاعدة الثانية والثلاثون: تفاوت ألفاظ الجرح تميز نوعه، فليس كل من ضعف يترك حديثه أو يكذب.

[١] مسلمة بن علقمة، قال ابن شاهين: وقول أحمد بن حنبل رحمه الله في مسلمة إنه ضعيف لعلة رفع الأحاديث لا أنه كذاب وهو إلى الثقة بقول يحيى بن معين أقرب في العلم والله أعلم.

[٢] ليث بن أبي سليم، قال عنه أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى: ليس حديثه بذاك، قال ابن شاهين: وكلام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في ليث متقارب لم يطلقا عليه الكذب بل مدحه أحمد بن حنبل ووثقه بقوله حدث عنه الناس.

القاعدة الثالثة والثلاثون: من قرائن النظر في حديث الراوي والتفصيل في الحكم على حديثه إذا كان من ضعفه اختاره، ومن ذمه مدحه ووثقه.

[١] المجالد بن سعيد، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف في أمر مجالد يوجب التوقف فيه وهو إلى التعديل أقرب لأن الذي ضعفه اختاره والذي ذمه مدحه لأن يحيى ابن سعيد ضعفه في رفع الحديث ثم اختاره على حجاج وليث ووثقه يحيى ابن معين بعدما ضعفه والله أعلم.

القاعدة الرابعة والثلاثون: المختلط والمتغير يعمل من حديثه ما ثبت أنه لم يطرأ عليه ذلك من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

[١] صالح مولى التوأمة، قال ابن شاهين: وهذا الكلام في صالح يدل على أنه كان ثقة وإنما وقع النهي عنه من مثل مالك وشعبة للاختلاط الذي نزل به ولم يبين في النهي عنه لأي علة فبينها أحمد بن حنبل فمن سمع منه في أيام صحته فهو على ما قال أحمد بن حنبل إن شاء الله.

القاعدة الخامسة والثلاثون: اعتبار القرائن في سياق كلام النقاد فيما جاء عن طريق استنصاح أو مقرونا بقسم ونحوه.

[١] ناصح المحلمي، قال فيه يحيى بن معين: ليس يسوى فلساً! قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى بن معين في ناصح مسموع غير أن قول الحسن بن صالح لأبي نعيم اسمع منه يدل على ثقته في الحديث لأن الحسن بن صالح من أهل الورع والصدق فلا يأمر أبا نعيم بالسماع منه وهو عنده متهم في الحديث والله أعلم.

قلت: والناصح مؤتمن.

القاعدة السادسة والثلاثون: اعتبار حال ناقل قول النقاد ومعرفته بألفاظ الجرح والتعديل.

[١] الهذيل بن بلال، قال ابن معين ليس بشيء، وروي عن أحمد أنه قال: ثقة، قال ابن شاهين: وهذا الخلاف من قول أحمد ويحيى في الهذيل يوجب التوقف فيه ولأن الذي روى قول أحمد فيه ليس بالمشهور ومع ذلك فالهذيل قليل الرواية لا تعرف له رواية كثيرة يتبع فيها والله أعلم.

القاعدة السابعة والثلاثون: قول من ليس من أهل الشأن لا يعارض به قول الأئمة.

[١] أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه يحيى، ومدحه مروان بن معاوية، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من مروان بن معاوية في أبي فروة ليس بقاض على كلام يحيى بن معين وابن عمار.

القاعدة الثامنة والثلاثون: استعراض سيرة الراوي لمعرفة أي الأقوال أولى بحاله عند الاختلاف فيه.

[١] يونس بن خباب، قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، وقال ابن معين: لا شيء، قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى في يونس أقرب عندي لأنه ممن اشتهرت بدعته في السب للسلف ولا أحب توثيقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر عن يونس بن خباب أنه كان يتناول عثمان رضي الله عنه.

قال جامعه: تم بتوفيق الله وفضله غرة شهر الله الحرام محرم من عام ١٤٣٤ بمدينة الرياض، ولله الحمد أولاً وآخراً.